

## كتاب الرضاع

### باب: الشهادة على الأنساب والرضاع

٣٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ»<sup>(١)</sup>.

### باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمُرَاةَ، وَمَ يَرْضَعُنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلْجِ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٣٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٣٦/٢٥٠٣)، ومسلم (٢/١٠٦٨/١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٠٧/٤٩٤١)، ومسلم (٢/١٠٦٩/١٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٩٦٠/٤٨١٢)، ومسلم (٢/١٠٧١/١٤٤٧).

أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ «أَوْحِيَيْنَ ذَلِكَ». فَقُلْتُ نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيتٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ «لَوْ أَنَّمَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبِّ كَانَ أَبُو هَبِّ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيَّةٍ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو هَبِّ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا فِتْنَى ثُوْبِيَّةَ (١).

[إنها لا تحل لي: لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين بنص القرآن؛ يعني: بنت أم

سلمة محرمة من وجهين:

الأول: كونها ربيبة؛ يعني: متزوج بأمرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّتِكُمْ الَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

والثاني: أنها ابنة أخيه من الرضاعة].

### باب: رضاع الكبير

٣٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُبْتَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوْلَايَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَزِدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا

(١) أخرجه البخاري (٥/١٩٦١/٤٨١٣)

وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ»<sup>(١)</sup>.

وفي مسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ».

\*- وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو حَيَّةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

لداجن: أي سمينة والداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للمرعى ومن شأنها أن تسمن[.].

### باب: الرجل يحجم المرأة

٣٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧/٥) (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٦/٢) (١٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤/١) (٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦١/٥)، ومسلم (١٠٧٨/٢) (١٤٥٥).

\*- ولمسلم: «فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>.

### باب: في المصّة والمصتين

٣٩٦- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّمَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْخُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: التحريم بخمس رضعات

٣٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَّكَ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ يَهْدِيهِ الرِّضَاعَةَ وَلَا رَائِيْنَا»<sup>(٤)</sup>.

### باب: أخو المرأة من الرضاعة يحجمها قبل أن يحتلم

٣٩٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: «كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٨/١٤٥٥)

(٢) انظر سابقه (٢/١٠٧٤/١٤٥١).

(٣) انظر سابقه (٢/١٠٧٥/١٤٥٢).

(٤) انظر سابقه (٢/١٠٧٨/١٤٥٤).

يَحْتَلِمُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ فَتَلَهَّهَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>

### باب: لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوانها

٤٠٠- عن عائشة زوج النبي ﷺ «كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر سابقه (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧٣٢/ ٢٤٠٨).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٤/ ١٢٦٢).